***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 53, No. 4, 2026, 12685**

Deanship of Scientific Research

The Theory of the Generality of the Cause According to Imam al-Ghazali: An Analytical and Applied Uṣūl Study

Nidaa Khalid Walid Al-Badawi*

Department of Islamic Jurisprudence and its Foundations, School of Sharia, The University of Jordan, Amman, Jordan, Maqasid Research Group: Sharia Objectives and the Foundations of Justice, Compassion, and Flourishing Civilization

Received: 31/7/2025
Revised: 17/11/2025
Accepted: 28/1/2026
Published: 2/3/2026

* *Corresponding author:* nidkhb1990@gmail.com

Citation: Al-Badawi, N. K. W. (2026). The Theory of the Generality of the Cause According to Imam al-Ghazali: An Analytical and Applied Uṣūl Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 12685. https://doi.org/10.35516/Law.2026.12685

© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study presents Imam al-Ghazali's theory of the generality of the cause (ʿumūm al-ʿillah) through a structured analysis of its foundational principles and methodological criteria within analogical reasoning (qiyās). It further explores how this theory was applied in classical jurisprudence and engages contemporary examples to demonstrate its continued relevance. The study highlights the theory's central role in shaping the process of ijtihād and refining modern approaches to legal deduction in Islamic jurisprudence.

Methods: The study employs a combined inductive, analytical, and applied methodology. Relevant texts from al-Ghazali's works and other uṣūl al-fiqh sources are examined, their conceptual structures analyzed, and selected classical and contemporary jurisprudential cases applied to demonstrate the theory's practical impact on legal reasoning and derivation.

Results: The findings show that al-Ghazali adopts a precise and disciplined conception of the generality of the cause, linking it to appropriateness, consistency, and the customary practice of the Lawgiver. He emphasizes maintaining coherence without undermining the underlying legal objective, an approach clearly reflected in his jurisprudential applications. His theory contributed significantly to the development of contemporary ijtihād, particularly in addressing legal novelties (nawāzil).

Conclusions: Imam al-Ghazali developed a distinctive and integrated theory of the generality of the cause, offering an effective framework for balancing textual evidence and rational analysis in analogical reasoning. This approach remains highly relevant for contemporary ijtihād, especially in responding to emerging legal issues.

Keywords: Generality of the cause, al-Ghazali, qiyās, disciplined cause, legal derivation.

نظرية عموم العلة عند الإمام الغزالي: دراسة أصولية تحليلية تطبيقية

نداء خالد وليد البدوي*

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية ، عمان، الأردن، المجموعة البحثية المقاصدية: «مقاصد الشريعة: مبادئ العدالة والرحمة والعمران»

ملخّص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى بناء تصور علمي دقيق لنظرية عموم العلة كما صاغها الإمام الغزالي، من خلال: تحليل المفهوم، وتحديد مكوناته المنهجية، ثم بيان الشروط التي يُعتبر بها الوصف علة عامة في القياس، إضافة إلى استقراء بعض التطبيقات الفقهية التي وظّف فيها الغزالي هذه النظرية ضمن اجتهاده الأصولي، وأخيرًا إبراز أثر النظرية في ضبط العملية الاجتهادية، وتوجيه أدوات الاستنباط المعاصر، بما يُسهم في ترشيد الفقه، وتطوير منهجيته.

المنهجية: ينتهج هذا البحث مسارًا منهجيًا مركبًا يجمع بين الاستقراء والتحليل والتطبيق؛ حيث يقوم أولًا باستقراء النصوص الأصولية ذات الصلة بنظرية عموم العلة، سواء في مؤلفات الإمام الغزالي أو في المصادر الأصولية المتخصصة، ثم يُخضع هذه النصوص لتحليل علمي دقيق يُبرز أبعادها المفاهيمية والمنهجية، ويُوظفها في بناء تصور متكامل للنظرية، قبل الانتقال إلى تطبيقها على نماذج مختارة من فقه الغزالي، ومقارنتها ببعض التطبيقات المعاصرة، بما يُسهم في إبراز فاعلية النظرية في الترجيح والاستنباط.

النتائج: تبين من خلال البحث أن الغزالي يتبنى تصورًا دقيقًا لعموم العلة، يربط بين الانضباط والمناسبة وعادة الشارع ، ويشترط تحقق الاطراد دون الإخلال بالمقصد الشرعي، فانعكس ذلك على فقهه، كما ساهمت نظريته ومنهجيته في التعامل مع العلة في تطور اجتهاد المعاصرين، وخصوصا في فقه النوازل.

الخلاصة: تبنى الإمام الغزالي منهجا فريداً في التعامل مع العلة الأصولية، وتميز في فكرة "عموم العلة " التي تشكل أبعاداً لنظرية متكاملة فريدة: تكاد تكون أداة فعالة في ترشيد القياس وضبطه، ضمن إطار عقلاني ونصي متوازن في الاجتهاد المعاصر، والتعامل مع النوازل المستجدة .

الكلمات الدالة: عموم العلة، الغزالي، القياس، العلة المنضبطة ، الاستنباط.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: تمهيد

الحمد لله الذي أحكم الشرائع بحكمته، وأودع في نصوصها أسرارًا تدل على عموم رحمته، وجعل الاجتهاد سبيلًا لفهم مقاصده، واستنباط أحكامه بما يوافق مراده، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإن علم أصول الفقه هو ميزان الاجتهاد، وبه تُضبط مسالك الاستنباط، وتُهذَّب طرائق الاستدلال، ومن بين مسائله الدقيقة التي شغلت عقول الأصوليين، وتناقلتها أقلام الباحثين، مسألة "عموم العلة"؛ لما لها من أثرٍ في توسيع دائرة الأحكام، وضبط القياس على أسسٍ متينةٍ من النصوص والمقاصد، وقد كان للإمام الغزالي في هذا الباب منهجٌ فريد، ونظريةٌ متكاملة، جمعت بين دقة النظر، ورحابة الفكر، فجاءت رؤيته في كتبه الأصولية – ولا سيما *المستصفى*، و*شفاء الغليل*، و*أساس القياس* - شاهدةً على عمق اجتهاده، ورسوخ قدمه في هذا العلم وقد جاءت هذه الدراسة لإبراز نظريته الفريدة، ومنهجه الأصولي الرصين في التعامل مع العلة وعمومها وعلاقتها بالمناسبة وعادة الشارع.

ثانياً: مشكلة البحث

رغم مركزية "عموم العلة" في بناء القياس عند الغزالي، إلا أن هذه النظرية لم تُفرد بالدراسة المستقلة الكافية، خاصة من حيث بنيتها المفاهيمية، وضوابطها، وتطبيقاتها الفقهية، ومدى حضورها في التنظير الأصولي المعاصر، والسؤال الرئيس هنا: ما نظرية الغزالي في عموم العلة، وكيف يمكن تحليلها ضمن سياقها الأصولي؟

ويتفرع عن ذلك عدة أسئلة هي :

1. ما الأسس العقلية والشرعية التي اعتمدها الغزالي في إثبات مبدأ عموم العلة؟
2. كيف وظف الغزالي نظرية عموم العلة في الفقه الإسلامي، وما أبرز الأمثلة على ذلك؟
3. ما تأثير نظرية الغزالي في عموم العلة في الفكر الأصولي المعاصر؟
4. كيف يمكن استثمار نظرية الغزالي في عموم العلة في الاجتهاد الفقهي المعاصر، وما التحديات المرتبطة بذلك؟

ثالثًا: أهداف البحث

1. تحليل نظرية الغزالي في عموم العلة ضمن سياقها الأصولي.
2. بيان الأسس العقلية والشرعية التي اعتمدها الغزالي في إثبات مبدأ عموم العلة.
3. توضيح توظيف الغزالي لنظرية عموم العلة في الفقه الإسلامي مع أبرز الأمثلة التطبيقية.
4. تحليل أثر هذه النظرية في الفكر الأصولي المعاصر.
5. استكشاف إمكانية استثمار النظرية في الاجتهاد الفقهي المعاصر، وبيان التحديات المرتبطة بذلك.

رابعًا: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه:

1. يُسلط الضوء على جانب مهم من نظرية القياس لم يُتناول بتفصيل كافٍ في الدراسات الأصولية المعاصرة.
2. يُبرز دور عادة الشارع في تأسيس القياس، وهو عنصر أصيل في منهج الغزالي.
3. يُقدم معالجة تطبيقية لنماذج تعليلية، مما يُثري الجانب العملي في علم الأصول.

خامسًا: الدراسات السابقة

أولًا: دراسة (نداء خالد وليد البدوي، "منهج الإمام الغزالي في حجية القياس: دراسة أصولية تحليلية"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2015م)

تناولت هذه الدراسة إثبات حجية القياس عند الإمام الغزالي، مع التركيز على الجوانب المرتبطة بالقياس ، دون التوسع في بناء نظرية مستقلة لعموم العلة أو ربطها بالمقاصد الشرعية بعمق وتفصيل، وتميزت دراستي عنها بأنها تجاوزت إثبات حجية القياس إلى تأسيس نظرية متكاملة لعموم العلة عند الغزالي، من خلال تحليل نصوصه الأصولية الكبرى وربطها بالمقاصد الشرعية ربطًا تأصيليًا وتطبيقيًا، مع بيان أثر هذه النظرية في الاجتهاد المعاصر.

ثانيًا: دراسة (أيمن مصطفى حسين الدباغ، "مسلك المناسبة عند الإمام أبي حامد الغزالي والأصوليين: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة

الأردنية، 2000م).

ركزت هذه الدراسة على مسلك المناسبة في القياس، مع بيان ضوابطه، وأثره في الاجتهاد، لكنها لم تتناول جميع الأبعاد المرتبطة بعموم العلة، ولم تُجرِ مقارنة موسعة بين الغزالي وأعلام الأصوليين في هذا الباب.

تميزت دراستي عنها بأنها تناولت جميع الأبعاد المتعلقة بعموم العلة في كتب الغزالي، وأجرت مقارنة دقيقة بينه وبين كبار الأصوليين، وأظهرت التأصيل النظري لعموم العلة كقاعدة اجتهادية منضبطة، مع إدراج تطبيقات معاصرة.

ثالثًا: دراسة (رائد أبو مؤنس، "الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي: دراسة أصولية تحليلية"، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2004م)

انصبت هذه الدراسة على ضبط مفاهيم الثوابت والمتغيرات ووضع المعايير لها، في إطار تنظيري عام يخدم قضايا الاجتهاد، دون التعمق في الجانب التطبيقي المرتبط بعموم العلة أو تحليل نصوص الغزالي مباشرة.

تميزت دراستي عنها بأنها وظفت مفاهيم الثوابت والمتغيرات في خدمة نظرية عموم العلة، وأبرزت أثرها في الاجتهاد المعاصر، مع اعتماد تحليل مباشر لنصوص الغزالي في كتبه الأصولية الكبرى.

رابعًا: دراسة (طه جابر العلواني، "أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا،1995م)

قدمت هذه الدراسة طرحًا عامًا لعلم الأصول، وربطه بالمقاصد الشرعية، مع التركيز على التنظير الكلي دون الدخول في تفاصيل نصوص الغزالي أو بيان أثر النظرية في الواقع الاجتهادي المعاصر. تميزت دراستي عنها بأنها قدمت معالجة تطبيقية لنصوص الغزالي، وأوضحت كيفية توظيف عموم العلة؛ لتحقيق مرونة الاجتهاد وضبطه في آن واحد، مع إبراز أثر ذلك في القضايا المعاصرة.

سادسًا: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهجيات الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: لاستقراء أقوال الغزالي في عموم العلة من كتبه إضافة لمن تحدث عن ذلك من السابقين والمعاصرين .
2. المنهج التحليلي: لتحليل نصوص الغزالي الأصولية ومن تحدث عن فكرته في القديم أو الحديث.
3. المنهج التطبيقي: لتقديم نماذج عملية من تعليل الغزالي، ومن أخذ منه أو عنه في الدراسات الأصولية المعاصرة.

سابعاً: خطة البحث

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي

- المطلب الأول: تعريف العلة في أصول الفقه
- المطلب الثاني: مفهوم العموم في اللغة والأصول
- المطلب الثالث: موقع عموم العلة ضمن مسالك القياس

المبحث الثاني: أسس نظرية الغزالي في عموم العلة

- المطلب الأول: تعريف الغزالي لعموم العلة ونظريته فيها
- المطلب الثاني: أدلته العقلية والشرعية
- المطلب الثالث: شروط قبول العلة العامة
- المطلب الرابع: العلاقة بين العموم والمناسبة

المبحث الثالث: الآثار الفقهية والأصولية لنظرية عموم العلة عند الغزالي

- المطلب الأول: نماذج من المستصفى والوسيط والبسيط
- المطلب الثاني: تحليل كيفية توظيف الغزالي للعموم في الأحكام
- المطلب الثالث: أثر النظرية في ترجيح الأحكام: أسس الامتداد الاجتهادي

المبحث الرابع: حضور نظرية عموم العلة عند الغزالي بين القديم والحديث

- المطلب الأول: تحليل نماذج من التنظير لعموم العلة
- المطلب الثاني: دراسة تطبيقات معاصرة للنظرية
- المطلب الثالث: مدى تأثر المعاصرين بمنهج الغزالي

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لعموم العلة في علم الأصول

يعدّ مفهوم "عموم العلة" من المفاهيم الأصولية الدقيقة التي تتداخل فيها مباحث اللغة، والمنطق، والتعليل، مما يستدعي ضبطًا اصطلاحيًا ومنهجيًا قبل الخوض في تفاصيله التطبيقية.

ومن هنا، يسعى هذا المبحث إلى تأصيل المفهوم لغويًا واصطلاحيًا، وبيان أنواعه، وتحديد موقعه ضمن مسالك القياس، بما يُمهّد لفهم نظرية الغزالي في الفصول التالية، ويُبرز أهمية العموم في ضبط الاستدلال الفقهي.

المطلب الأول: مفهوم العلة في علم أصول الفقه

الفرع الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحًا

العلة في أصلها اللغوي تدور حول معنى السبب والدافع، وقد ورد في *لسان العرب* أن العلة هي "السبب الذي يُعلل به الشيء"، وهي مأخوذة من مادة "علل" التي تفيد المرض والخلل، مما يدل على ارتباطها بالسببية والنتيجة (ابن منظور، لسان العرب، 1994). وفي *مقاييس اللغة* لابن فارس، نجد أن الجذر "ع ل ل " يدل على التكرار والسبب، وهو ما ينسجم مع المعنى الاصطلاحي للعلة في علم الأصول (ابن فارس، 1991) أما في الاصطلاح، فقد اتفق جمهور الأصوليين على أن العلة هي: الوصف الظاهر المنضبط، الذي جعله الشارع مناطًا للحكم، بحيث يدور الحكم وجودًا وعدمًا معه (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997) (الآمدي، 1982م) (الزركشي، 1994)

الفرع الثاني: مفهوم العلة عند الغزالي

فصل الإمام الغزالي مفهوم العلة في *المستصفى* مبيناً أن العلة هي: الوصف المؤثر في الحكم من خلال اعتبار الشارع له لا بذاته ، (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997)، ومؤكدًا أن العلة لا بد أن تكون مؤثرة، ظاهرة، ومنضبطة، وأنها تختلف عن الحكمة التي قد تكون خفية أو غير منضبطة (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997). كما ناقش في *المنخول* الفرق بين العلة الحقيقية والعلة الصورية، مبينًا أن مناط الحكم لا يُثبت إلا بدليل معتبر (الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، 1994) وقد توسع في هذا المفهوم أيضًا في *شفاء الغليل*، حيث ربط بين العلة والمصلحة، مؤكدًا أن العلة لا تُعتبر شرعًا إلا إذا كانت مناسبة لمقصود الشارع (الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، 1997). وفي *أساس القياس*، بيّن أن العلة هي جوهر القياس، وأنها لا تُستنبط إلا عبر مسالك دقيقة، منها المناسبة والسبر والتقسيم والدوران (الغزالي، أساس القياس، 1993).

الفرع الثالث: أنواع العلة عند الأصوليين

ميز الأصوليون بين العلة المنصوصة والعلة المستنبطة، باعتبار مصدرها وطريقة إثباتها؛ فالعلة المنصوصة هي التي ورد النص الشرعي على اعتبارها علة، كالإسكار في تحريم الخمر، وقد نص النبي ﷺ على ذلك بقوله: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام". (البخاري، 1422) (مسلم، 1415)، وقد اعتبر الغزالي في *المستصفى* أن العلة إذا كانت بالنص أو الظاهر لا تحتاج إلى اجتهاد، لأنها ثابتة بالنص، وتُعد من أقوى أنواع العلل (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997)، أما العلة المستنبطة، فهي التي يُتوصل إليها بالاجتهاد، عبر مسالك متعددة، منها المناسبة، والسبر والتقسيم، والدوران، والطرد. وقد ناقش الغزالي هذه المسالك في *المنخول* و*شفاء الغليل*، مؤكدًا أن العلة لا تُعتبر شرعًا إلا إذا كانت مناسبة للمصلحة، ومنضبطة، وظاهرة (الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، 1994) (الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، 1997). وهذا جدول يبين أنواع العلل الأصولية باختصار (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997) (الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، 1997) (النملة، المهذب في علم أصول الفقه الإسلامي، 2002):

(أنواع العلل عند الأصوليين)

النوع	التعريف	الفرق الجوهري	المثال
المنصوصة	ما نصّ الشارع عليها صراحة أو إشارة.	تحتاج نوعا من الاجتهاد وخصوصاً إذا كانت بالإشارة، ثابتة بالنص.	قوله ﷺ: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر).رواه البخاري، حديث رقم(6901)
المستنبطة	ما ثبتت باجتهاد المجتهدين من النصوص أو القرائن.	تحتاج إلى استنباط، تصلح للقياس.	تحريم الخمر لعلة الإسكار.
المتعدية	علة تتجاوز محلها إلى غيره، فيقاس عليها.	تصلح للقياس لأنها موجودة في فروع أخرى.	الإسكار في الخمر يتعدى إلى النبيذ.
القاصرة	علة يقتصر أثرها على محلها ولا يتعدى.	لا تصلح للقياس لأنها غير متعدية.	السفر علة لقصر الصلاة فقط.
المؤثرة	علة يظهر أثرها في الحكم بحيث يدور الحكم معها وجودًا وعدمًا.	أساس القياس، بخلاف الطردية.	الإسكار علة للتحريم.
الطردية	وصف ملازم لا تأثير له في الحكم، مجرد علامة.	لا يصح التعليل بها ولا القياس عليها.	الحمار في الخمر لو اعتبر علة.

المطلب الثاني: مفهوم العموم في السياق الأصولي

الفرع الأول: تعريف العموم لغة واصطلاحًا

العموم في أصل استعماله اللغوي يدل على الشمول والانتشار، ويُقال: "عمّ الشيء" إذا شمل الجميع. وقد ورد في *مقاييس اللغة* أن مادة "ع م م" تفيد الاتساع والتغطية، ومنه "العامة" أي الجمهور، و"العمامة" لأنها تعم الرأس (ابن فارس، 1991). وفي *لسان العرب*، نجد أن العموم يدل على الإحاطة، ويقابل الخصوص في الاستعمال الدلالي (ابن منظور، لسان العرب، 1994) أما في الاصطلاح الأصولي، فقد عرفه الغزالي في *المستصفى* بأنه :"اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً" (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997)، مشيرًا إلى أن العموم لا يُفهم من مجرد الكثرة، بل من دلالة اللفظ على الشمول المطلق. وقد بيّن في *المنخول* أن العموم قد يكون لفظيًا، كما في أدوات العموم، وقد يكون معنويًا، كما في تكرار العلة أو الوصف في صور متعددة (الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، 1994) وقد تناول أبو زهرة هذا المفهوم في كتابه *أصول الفقه*، موضحًا أن العموم يُعد من أهم أدوات الاستنباط؛ لأنه يُمكّن المجتهد من فهم مدى شمول الحكم الشرعي، سواء في النصوص أو في المعاني (أبو زهرة، 1985). كما ناقش الدكتور النجار العلاقة بين العموم والمقاصد، معتبرًا أن العموم المعنوي يُعزز من مرونة التشريع ويُراعي تغير الأحوال (النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، 2006).

الفرع الثاني: أنواع العموم

ينقسم العموم عند الأصوليين إلى نوعين رئيسيين: لفظي ومعنوي؛ إذ العموم اللفظي هو ما دل عليه اللفظ صراحة، كقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، فلفظ "كل" يدل على شمول العلم لجميع الأشياء، وقد ناقش الغزالي هذا النوع في *المستصفى*، مبينًا أن أدوات العموم مثل "كل"، "جميع"، "من وما للشرط"، تفيد الشمول ما لم يرد ما يخصصها (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997)أما العموم المعنوي، فهو ما يُفهم من السياق أو من تكرار الوصف في صور متعددة، دون أن يُنص عليه لفظًا. ومن أمثلته: عموم العلة، حيث يُستنبط أن العلة المؤثرة في حكم معين تتكرر في صور أخرى، فيُعمم الحكم بناءً على ذلك. وقد ناقش الغزالي هذا النوع في *شفاء الغليل*، معتبرًا أن العلة إذا ثبت عمومها، فإن الحكم يتعدى بها إلى صور متعددة، مما يُعزز من حجية القياس (الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، 1997)، وقد بين النملة هذا النوع من العموم في سياق القياس، وبيّن أن العلة إذا كانت مناسبة ومنضبطة، فإن عمومها يُعد مسلكًا معتبرًا في بناء الأحكام (النملة، المهذب في علم أصول الفقه الإسلامي، 2002). كما عرض الدكتور النجار في *مقاصد الشريعة* أثر العموم المعنوي في توسيع دائرة الاجتهاد، وربطه بمبدأ الاستصلاح والتعليل المقاصدي (النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، 2006) (Isman, 2022).

المطلب الثالث: موقع "عموم العلة" ضمن مسالك القياس عند الغزالي

الفرع الأول: تحديد المفهوم وضبط موقعه ضمن المسالك الأصولية

يُعدّ "عموم العلة" من المفاهيم الدقيقة التي تتداخل فيها مباحث التعليل، والاستقراء، والمناسبة، مما يجعل ضبطه ضرورة منهجية لفهم القياس عند الغزالي. فليس المقصود بعموم العلة مجرد تكرار الوصف في صور متعددة؛ بل تحقق شرطين مركزيين:

- أن تكون العلة منضبطة في ذاتها، لا مضطربة ولا متوهمة.
- وأن تكون مناسبة لمقصود الشارع، بحيث يُستدل بها على حكم يتعدى محلها.

فالغزالي لا يُعامل العلة بوصفها مجرد رابط منطقي بين الأصل والفرع؛ بل يراها مؤشرًا على مقاصد الشارع، ووسيطًا بين النص والمصلحة؛ لذا، فإن اشتراطه لعموم العلة ليس شرطًا شكليًا، بل هو ضمان لسلامة الاستدلال، ومنعًا للقياس الفاسد الذي يُبنى على أوصاف جزئية أو غير مؤثرة (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997).

وقد ميّز الغزالي في *المستصفى* بين العلة التي تُستنبط من النص وتُعمم بالاستقراء، وبين العلة التي تُفترض دون تحقق، معتبرًا الأولى مسلكًا معتبرًا، والثانية ضربًا من التخمين (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997). وفي *أساس القياس*، يُعيد بناء مفهوم القياس كله على قاعدة "العلة المناسبة العامة" القائمة على عادة الشارع ، ويُسقط بذلك كثيرًا من صور القياس التي لا تستوفي هذا الشرط (الغزالي، أساس القياس، 1993).

الفرع الثاني: أثر عموم العلة في بناء القياس وضبطه

يشكّل "عموم العلة" عند الغزالي أداة ضبط منهجية للقياس، لا مجرد شرط إضافي؛ فالعلة العامة تُتيح للمجتهد أن يُعمم الحكم على الفروع، دون الوقوع في التوسع غير المنضبط أو القياس الفاسد، وهذا ما جعله يُفرّق بين القياس الصحيح الذي يُبنى على وصف مؤثر متكرر، وبين القياس الضعيف الذي يُستند إلى وصف خاص أو غير مناسب (الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، 1994).

في *شفاء الغليل*، يُبرز الغزالي أن العلة العامة لا تُستنبط إلا باستقراء تصرفات الشارع، وملاحظة انتظام الحكم عند وجود الوصف؛ مما يجعلها

مستندًا شرعيًا معتبرًا، لا مجرد اجتهاد ظني (الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، 1997). كما يُشير إلى أن عموم العلة يُحقق الاتساق التشريعي، ويُقرّب الفروع من الأصول، ويُعزز من حجية القياس في بناء الأحكام (الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، 1997).

وقد تناول الدباغ هذا المسلك في دراسته المقارنة، مبينًا أن الغزالي يُعيد تعريف القياس من خلال العلة العامة، ويُربطها بالمصلحة والمناسبة، مما يجعل منهجه أكثر دقة من كثير من الأصوليين الذين اكتفوا بشرط "الوصف المشترك" دون تحقق عمومه (الدباغ، 2000).

المبحث الثاني: أسس نظرية الغزالي في عموم العلة

تمهيد:

قبل القراءة التحليلية المتخصصة في نظرية عموم العلة عند الإمام الغزالي، يجدر أولًا تأطير المفهوم ضمن سياقه الأصولي العام، وبيان الأسس المنهجية التي انطلق منها في بناء تصوره لهذه النظرية:

أولا: النظرية في اللغة:

- ورد في المعجم الوسيط أنّ مادة (ن ظ ر) تدور حول: التأمّل والتفكير (ابن منظور، لسان العرب، 1994)، ومن ثَمَّ اشتُقَّت (نظرية) لتدلّ على ما ينظر إليه من أسس وأصول . (مجمع اللغة العربية، 1995)
- وكما يضيف مجمع اللغة العربية أنّ (نظرية) تُستعمل للدلالة على الإطار العام للأفكار أو الرؤية الكلية للظاهرة (مجمع اللغة العربية، 1995).

ثانيًا: النظرية" في الاصطلاح الإسلامي

- اصطلاحاً في علوم الشريعة، تُعرف (النظرية) بأنها : مجموعة من المقدمات المنهجية والقواعد المنظمة، تُوضِّح كيفيّة بنيان وتحليل الأحكام الشرعية، بالإضافة إلى جمعها للمسائل التي ليس فيها دليل قاطع (الشثري، 2016)

ثالثاً: ارتباط المفهوم العام بـ"عموم العلة" عند الغزالي

- تنبني نظرية عموم العلة لدى الإمام الغزالي على فكرة أساسية: أنّ "العلة" لا تُقيد بخصوص المفردات فقط، بل تمتد لعموم الوصف المنضبط الذي نَصَبَهُ الشارعُ مناطًا لثبوت الحكم ودوامِهِ بوجوده وعَدَمِه (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997).
- وقد تناول الغزالي هذه النظرية في عدد من مؤلفاته الأصولية، أبرزها *المستصفى*، و*شفاء الغليل*، و*أساس القياس*، حيث يظهر منهجه في تحليل العلة من حيث انضباطها، مناسبتها، واطرادها، وصولًا إلى إمكان تعميمها على غير محلها الأصلي (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997) فالغزالي – في كتابيه *المستصفى من علم الأصول* و*أساس القياس* –يعرض هذه النظرية ضمن "إطار منهجي" (نظرية): يربط فيها بين ضوابط العلة واطرادها بالمنظور الشرعي، ويجعلها أداةً فعّالة في ترشيد القياس وضبطه (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997) (الغزالي، أساس القياس، 1993)

وينطلق هذا المبحث من محاولة استجلاء التصور المنهجي الذي تبناه الغزالي في بناء نظرية عموم العلة، من خلال تحليل نصوصه، وتفكيك عباراته، واستقراء شروطه في قبول العلة العامة، كما يسعى إلى بيان الأسس العقلية والشرعية التي اعتمدها في إثبات العموم، وربط ذلك بمباحث المناسبة والمقاصد.

المطلب الأول: المفهوم الأصولي لعموم العلة

الفرع الأول: تعريف الغزالي لعموم العلة

يتعامل الغزالي مع "عموم العلة" بوصفه مبدأً تأسيسيًا في بناء القياس، لا مجرد وصف يتكرر في الصور، حيث يقول : "طبع العلة العموم" ،"التعليل نص في التعميم" (الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، 1994)؛ فالعلة العامة عنده هي : الوصف المؤثر الذي يُستنبط من أصل شرعي، ويُلاحظ تكراره في الفروع، مما يُمكّن من تعميم الحكم، وفي *المستصفى* يُعرّف الغزالي العلة العامة بأنها : الوصف المؤثر الذي يظهر في الأصل، ويُستنبط من النص أو الإجماع، ثم يُستقرأ وجوده في الفروع، فيُعمم الحكم بناءً عليه (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997).

وهذا التعريف يُبرز أن العموم ليس صفة شكلية؛ بل هو نتيجة لاستقراء شرعي يُثبت أن الوصف مؤثر في الحكم، ومناسب لمقصود الشارع، وفي *أساس القياس* يُعيد الغزالي بناء مفهوم القياس كله على هذا النوع من العلة؛ حيث يقول بأن القياس لا يُبنى إلا على وصف مؤثر مناسب، مستنبط من أصل شرعي، ويُستقرأ وجوده في الفروع، فيُعمم الحكم به (الغزالي، أساس القياس، 1993)، ويُسقط بذلك كثيرًا من صور القياس التي لا تستند إلى وصف عام مناسب، كما يُفرّق في *المنخول* بين العلة العامة والعلة الخاصة، معتبرًا أن الأولى تُنتج حكمًا متعديًا، والثانية تُقيد الحكم بصورة واحدة (الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، 1994).

الفرع الثاني: موقع عموم العلة ضمن حجية القياس

يرتبط مفهوم عموم العلة ارتباطًا وثيقًا بمنهج الغزالي في إثبات حجية القياس؛ إذ لا يُجيز القياس إلا إذا استند إلى علة عامة مستنبطة من النص، ثبت تأثيرها من خلال الاستقراء لتصرفات الشارع أو ما يسميه الغزالي عادة الشارع ، لا مجرد اجتهاد ظني، وقد بيّنت نداء البدوي في دراستها التحليلية أن الغزالي يُعيد بناء حجية القياس من خلال ثلاثية منهجية: عموم العلة، والمناسبة، وعادة الشارع، مما يجعل القياس عنده استدلالًا شرعيًا منضبطًا (البدوي ن.، 2015)، كما أنه لا يكتفي بالاستناد إلى النص أو العقل أو الإجماع في القياس، بل يُشترط فيه تحقق وصف مؤثر عام تتوافر فيه شروط المناسبة والاطراد، مما يعكس حرصه على ضبط القياس بمنهج نقدي صارم، ويُبرز تمايزه عن الاتجاهات الأصولية التي تكتفي بمجرد وجود وصف مشترك دون التحقق من عموميته أو فعاليته في إنتاج الحكم. (الدباغ، 2000)

المطلب الثاني: الأسس العقلية والشرعية لاعتبار العلة العامة

الفرع الأول: الأدلة العقلية

من جهة العقل، يرى الغزالي أن الحكم لا يتعدى إلا بوصف مؤثر متكرر، وإلا كان التعميم ضربًا من التخمين، فالوصف الذي لا يظهر أثره في أكثر من صورة لا يُعد مؤسسًا لحكم شرعي، ولا يُجيز القياس عليه، وقد ناقش في *المنخول* أن العلة العقلية لا تُنتج قياسًا معتبرًا إلا إذا كانت منضبطة، ومناسبة، ومستقرأة من خلال تصرفات الشارع كما اشير إلى ذلك قبل قليل، (الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، 1994). وهذا يُبرز أهمية الانضباط والاطراد في بناء القياس، ويمنع التوسع غير المنضبط في الأحكام، كما يُشير إلى أن العقل وحده لا يكفي في إثبات العلة، بل لا بد من استقراء شرعي يُثبت تأثير الوصف، مما يُضفي على القياس طابعًا مركبًا يجمع بين العقل والشرع.

الفرع الثاني: قوادح العلة وعلاقتها بالانضباط والاطراد وعمومها عند الغزالي

القوادح هي الموانع التي تضعف صلاحية العلة، وتقدح في اعتمادها أساسًا للقياس، ومن أبرزها عند الإمام الغزالي (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997) (الغزالي، أساس القياس، 1993) (الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، 1997) ما يلي:

- نقض العلة: وهو أن توجد صورة تتحقق فيها العلة دون الحكم، أو يظهر الحكم دون العلة، مما يخلّ بشرط الاطراد. فإذا انتقضت العلة سقطت صلاحيتها للقياس؛ لأن الانضباط والاطراد يعدّان شرطين جوهريين في صحة العلة.
- المعارضة بمثلها أو أولى منها: فإذا وُجدت علة أخرى مساوية أو أقوى في التأثير، كان ذلك قدحًا في الانضباط؛ إذ لم تنفرد العلة الأولى بالمناط المؤثر للحكم.
- اختلال الطرد والعكس: إذا لم يثبت الحكم عند وجود العلة، أو لم ينتفِ الحكم عند انتفائها، كان ذلك إخلالًا بالاطراد، مما يقدح في صحة القياس.
- وقد شدّد الغزالي في *شفاء الغليل والمستصفى* على أن نقض العلة هو أخطر القوادح؛ لأنه يكشف عن فقدان العلة للانضباط والاطراد، وبالتالي يسقط القياس المبني عليها، إذ لا يمكن تعميم الحكم على الفروع إلا بعلة منضبطة مطردة.
- التخصيص: بورود دليل يخرج بعض الصور التي تتحقق فيها العلة عن الحكم، فيظهر أن العلة ليست مطردة في جميع الصور، مما يضعف صلاحيتها للقياس؛ حيث يرى الغزالي أن التخصيص لا يُسقط العلة بالكلية إذا كان جزئيًا، لكنه يقدح في عمومها، ويمنع من التوسع في القياس عليها؛ لأن شرط الانضباط يقتضي أن تكون العلة مطردة في جميع الصور التي تتحقق فيها.

الفرع الثالث: الأدلة الشرعية

من جهة الشرع، يستند الغزالي إلى استقراء تصرفات الشارع أو كما يسميه "المعهود من دأب الشارع " (الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، 1997)، وملاحظة انتظام الحكم عند وجود الوصف، مما يُثبت أن العلة ليست خاصة بصورة واحدة؛ بل عامة في جميع الصور التي تتحقق فيها، وفي *شفاء الغليل*، يُبرز الغزالي أن العلة العامة تُستنبط من النص، ثم يُلاحظ تكرارها في الفروع، مما يجعلها مستندًا شرعيًا معتبرًا (الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، 1997) وقد استدل بنماذج من القياس الصحيح، مثل قياس الربا في البر على الربا في الذهب، بناءً على وصف الزيادة، الذي ثبت تأثيره في أكثر من موضع، كما يُشير في *أساس القياس* إلى أن العلة العامة تُحقق الاتساق التشريعي حيث يقرر أن القياس نوع خاص من العموم المعنوي يقوم على تتابع الحكم بترتب العلة، لا على مجرد التساوي أو الاشتمال اللفظي؛ فالحكم في الفرع عند الغزالي منوط بعموم العلة نفسها، لا بوصف الأصل أو الفرع، وضرب لذلك مثال تتابع الماء من النبع إلى النهر فالحوض، حيث يستوي الحكم باستواء العلة وتسلسلها؛ ومن هذا المنطلق، يصبح القياس أداة لتحقيق الاتساق التشريعي؛ إذ يضمن وحدة الحكم عند وحدة العلة، ويمنع التناقض أو التفكك في التشريع؛ لأن الأحكام تتولد عن علل منضبطة عامة، فتتناسق الفروع مع الأصول، ويظل البناء التشريعي متماسكًا قائمًا على

منطق واحد يحقق العدل والاستقرار في تنزيل الأحكام (الغزالي، أساس القياس، 1993). (البدوي ن.، 2015)

المطلب الثالث: ارتباط الأدلة بمنهج الغزالي في حجية القياس

تُشكّل هذه الأدلة جزءًا من منهج الغزالي في إثبات حجية القياس، حيث يُربط بين عموم العلة، والمناسبة، وعادة الشارع، ليُثبت أن القياس ليس مجرد اجتهاد؛ بل هو استدلال شرعي منضبط، وقد خلصت دراسة البدوي إلى أن الغزالي يُعيد بناء القياس من خلال هذه العلاقة الثلاثية، مما يجعل منهجه أكثر دقة وترابطًا من كثير من المناهج الأصولية الأخرى. (البدوي ن.، 2015) (البدوي ن.، 2021)

الفرع الأول: شروط قبول العلة العامة

أ- الانضباط والمناسبة

يشترط الغزالي أن تكون العلة منضبطة غير مضطربة، بحيث لا تختلف باختلاف الصور أو السياقات. فالانضباط يُعد شرطًا عقليًا وشرعيًا، لأنه يُثبت أن الوصف صالح للتعميم، كما يشترط أن ترتبط العلة بمصلحة معتبرة شرعًا، مما يُثبت تأثيرها في الحكم، ويُضفي عليها صفة المناسبة. وفي *شفاء الغليل*، يُبيّن أن العلة التي لا ترتبط بمصلحة شرعية لا تُنتج حكمًا معتبرًا، ولا يُجيز القياس عليها (الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، 1997).

ب- الاستقراء والظهور(الاطراد)

يشترط الغزالي كذلك أن يُستقرأ وجود العلة في الفروع، ويُلاحظ انتظام الحكم عند تحققها، مما يُضفي عليها طابعًا شرعيًا معتبرًا، وفي *المستصفى*، يُشير إلى أن العلة لا تُعد عامة إلا إذا ثبت ظهورها في أكثر من صورة، مما يُمكّن من تعميم الحكم (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997). وهذا الشرط يُبرز أهمية المنهج الاستقرائي، ويميزه عن مناهج القياس الظني غير المنضبط في بناء القياس (السلمي، 1439). (الشايب، 2016) (السلعوس، 2025)

ت- الارتباط بالنص أو الإجماع

يشترط الغزالي أن تكون العلة مستنبطة من أصل شرعي معتبر، لا مجرد اجتهاد ظني مبني على العقل المحض، مما يُحقق الاتساق التشريعي، ويُضفي على القياس حجية معتبرة. كما خلصت دراسة البدوي إلى أن هذا الشرط يُشكّل جزءًا من منظومة الغزالي في ضبط القياس، ويُبرز منهجه النقدي في بناء الأحكام؛ إذ لا قياس مبني على الظن المحض، بل لابد من الرجوع للنص (البدوي ن.، 2015) .

الفرع الثاني : العلاقة بين العموم والمناسبة في بناء القياس

يعيد الإمام الغزالي بناء نظرية القياس الأصولي على أساس العلاقة الدقيقة بين عموم العلة والمناسبة، حيث لا يكتفي بإثبات أحدهما دون الآخر، بل يجعل من تلازمهما شرطًا جوهريًا في صحة القياس وفاعليته، وهذا المنهج يمنحه تميزًا واضحًا عن كثير من الأصوليين الذين فصلوا بين المفهومين أو اكتفوا بإثبات أحدهما دون الربط المنهجي بينهما، وقد لاحظ الباحث أيمن الدباغ أن الغزالي لا يكتفي بتوظيف هذين المفهومين في بناء القياس؛ بل يعيد تعريف القياس ذاته من خلال هذه العلاقة، ويربطه بالمصلحة الشرعية والمناسبة الواقعية، مما يجعل منهجه أكثر دقة وعمقًا، ويمنحه طابعًا تجديديًا في النظرية الأصولية، ويعكس فهمًا متقدمًا لطبيعة العلة ودورها في التشريع. (الدباغ، 2000)؛ فالغزالي يميز نفسه عن غيره من الأصوليين في هذا الباب؛ إذ أن الحنفية والشافعية يكتفون بكون المناسبة ظاهرة في تحقيق المصلحة أو دفع المفسدة، دون اشتراط أن تكون هي المعيار الوحيد للتأثير، بينما الغزالي يجعلها شرطًا جوهريًا في اعتبار العلة، فلا يكفي مجرد العموم أو الاطراد؛ بل لا بد أن تكون مناسبة لتُضفي على العلة صفة التأثير الشرعي، وهو ما يعكس منهجه في تأسيس القياس على أسس عقلية منضبطة بالمقاصد.

ومن خلال السابق يستخلص أن منهج الغزالي قد تميز بالجمع بين الدقة المنطقية والعمق المقاصدي، حيث لم يكتف بإثبات العموم من جهة الاطراد، بل اشترط أن يكون الوصف مناسبًا للحكم، محققًا لمصلحة معتبرة شرعًا، ومنضبطًا في جميع الصور التي يُقاس عليها (الغزالي، أساس القياس، 1993)؛ وهذا ما جعله يرفض بعض صور القياس التي لا تستوفي شروط العموم، ويُفرد لها نقاشًا نقديًا في *شفاء الغليل*. (الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، 1997)

كما يظهر في كتاب *أساس القياس* ميل الغزالي إلى تأسيس نظرية القياس على العلة المعنوية لا اللفظية، مؤكدًا أن العموم لا يُستفاد من مجرد الألفاظ، بل من المعاني التي تدور عليها الأحكام، وهو ما يعكس رؤيته المقاصدية العميقة (الغزالي، أساس القياس، 1993). وقد أثّر هذا التصور في بناء منظومته الأصولية، وجعل من "عموم العلة" معيارًا لترشيد القياس وضبطه ضمن الموازنة بين النص والعقل. (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997)

وتكمن أهمية هذا المبحث في كونه يؤسس لفهم دقيق لموقف الغزالي من القياس، ويكشف عن أدواته المنهجية في التعامل مع العلة، مما يسهم في إعادة قراءة تراثه الأصولي بعيدًا عن التصورات التجزيئية أو الاختزالية (البدوي ن.، 2015). كما يُعد مدخلًا ضروريًا للفصل القادم الذي يتناول التطبيقات الفقهية لهذه النظرية، ويُظهر أثرها العملي في ترجيح الأحكام واستنباطها (الدباغ، 2000).

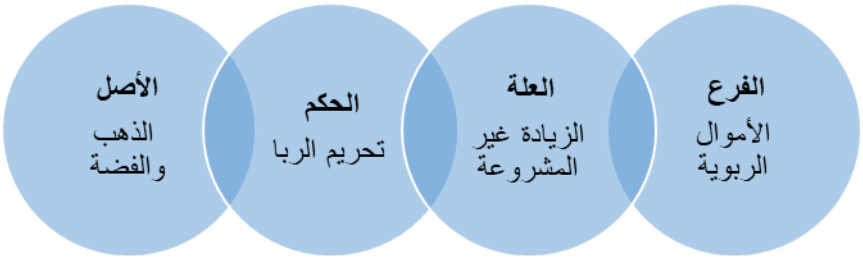
المبحث الثالث: الآثار الفقهية والأصولية لنظرية عموم العلة عند الغزالي

يتناول هذا المبحث التطبيقات الفقهية لعموم العلة في كتب الغزالي، محللًا نماذج منتقاة من المستصفى والوسيط والبسيط، ويهدف إلى بيان كيفية توظيف الغزالي لهذا المسلك في بناء الأحكام وترجيحها، كما يكشف عن العلاقة بين النظرية والمقاصد الشرعية في سياق الاجتهاد العملي.

المطلب الأول: نماذج تطبيقية من كتب الغزالي

الفرع الأول: تطبيقه لنظرية عموم العلة من كتاب المستصفى

بالنظر في تطبيقات الإمام الغزالي لنظرية عموم العلة، يتضح منهجه الأصولي في تعميم الأحكام من النصوص إلى غيرها بناءً على علل منضبطة ومؤثرة؛ ففي *المستصفى*، يُعمّم حكم تحريم الربا من الذهب والفضة إلى سائر الأموال الربوية، مستندًا إلى علة " الزيادة غير مشروعة " التي يرى أنها وصف مناسب مؤثر في الحكم، لا مجرد وصف طردي. ويُظهر الغزالي دقة منهجية في تحقيق المناط وتنقيحه، حيث يشترط أن تكون العلة جامعة مانعة، تدور مع الحكم وجودًا وعدمًا، مما يمنع التوسع غير المنضبط في القياس، ويؤسس لاجتهاد مضبوط قائم على قواعد أصولية راسخة (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997)



رسم توضيحي يبين علاقة العموم في علة " الزيادة غير المشروعة "

الفرع الثاني: تطبيقه لنظرية عموم العلة من كتاب *الوسيط*

يُوظف الغزالي هذه النظرية في الفقه العملي، فيُعدّي حكم نجاسة الخمر إلى كل مائع يسكر كثيره، مستندًا إلى علة "الإسكار"، ويُلاحظ أنه لا يكتفي بمجرد الاشتراك في الوصف، بل يشترط أن يكون الإسكار ظاهرًا ومؤثرًا، مما يُظهر احترازه من القياس الطردي، ويُعدّ هذا التطبيق مثالًا على القياس الجلي الذي يُراعي الضبط الفقهي، ويُجسّد منهج الغزالي في ربط النظرية الأصولية بالممارسة الفقهية، حيث تتكامل أدوات الاستدلال مع تحقيق المناط في الواقع العملي (الغزالي، الوسيط في المذهب، 2005) ، كما يُطبّق عموم العلة في باب الطهارة، حيث يُلحق حكم وجوب إزالة النجاسة عن البدن بثياب المصلي، مستندًا إلى علة "الملاصقة المؤثرة في الطهارة"، فيبين إن كانت النجاسة في البدن أو الثوب، وجب إزالتها، لاتحاد العلة في التأثير على صحة الصلاة" (الغزالي، الوسيط في المذهب، 2005)،ويُظهر هذا المثال كيف يُعدّي الغزالي الحكم من محل إلى آخر بناءً على اشتراك في العلة المؤثرة، مما يعكس تكاملًا بين النظرية الأصولية والتطبيق الفقهي.

الفرع الثالث: تطبيقه لنظرية عموم العلة من كتاب *البسيط*

أما *البسيط*، فيُعدّ موسوعة فقهية خاصة في أبواب المعاملات، تُظهر دقة الغزالي في توظيف العموم في الأحكام العملية والعقود (الغزالي، البسيط في الفروع، 2004) ؛ ففي باب البيع، يستدل الغزالي بعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : 275] على صحة جميع صور البيع، ثم يُخصص بعض الصور بدليل، مثل بيع الغرر أو الربا، مما يُظهر منهجه في تخصيص العموم بالدليل الشرعي (الغزالي، البسيط في الفروع، 2004)، ويُلاحظ أن الغزالي يُفرّق بين العموم المستند إلى النص، والعموم المستند إلى القاعدة، ويُوظف كليهما في بناء الحكم.

وفي باب الإجارة، يُقرر الغزالي أن الأصل في العقود الإباحة، مستندًا إلى عموم القاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، ثم يُناقش صورًا تُستثنى بدليل خاص (الغزالي، البسيط في الفروع، 2004). كما يُوظف العموم في باب النكاح، حيث يُثبت صحة العقد بناءً على النصوص العامة، ثم يُخصص بعض الشروط بناءً على المصلحة أو العرف (الغزالي، البسيط في الفروع، 2004). وتُظهر هذه التطبيقات كيف يُوظف الغزالي العموم بوصفه أداة استدلالية، لا مجرد تأييد للحكم، مما يُبرز أصالة منهجه الأصولي.وتُلاحظ ندرة التطبيقات الفقهية لنظرية الغزالي في القياس؛ إذ ظل ملتزمًا بأصول المذهب الشافعي، ولم يتجاوزها في الفروع، مما جعله في هذا الجانب مقلِّدًا لا مجتهدًا مطلقًا، وهو ما يعكس طبيعة اجتهاده الجزئي الذي اقتصر على التنظير الأصولي دون أن يمتد أثره إلى التطبيق الفقهي (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997).

المطلب الثاني: تحليل كيفية توظيف الغزالي للعموم في الأحكام

يتعامل الإمام الغزالي مع دلالة العموم بوصفها أداة مركزية في بناء الأحكام الشرعية، لا مجرد خاصية لغوية، وفي هذا السياق، يُوظف الغزالي العموم في استنباط الأحكام من النصوص، ويُعطيه دورًا ترجيحيًا في حال التعارض بين الأدلة.

الفرع الأول: العموم في سياق القياس والتعليل

يرتبط توظيف الغزالي للعموم ارتباطًا وثيقًا بمنهجه في القياس والتعليل؛ ففي *شفاء الغليل*، يُبيّن أن العموم يُستخدم لتحديد مناط الحكم، وأنه لا يصح القياس إلا على أصل عام، أو على حكم ثبت بلفظ عام، وهذا يدل على أن العموم عنده ليس مجرد دلالة لغوية، بل شرط في صحة القياس، مما يُضفي عليه طابعًا وظيفيًا في الاجتهاد (الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، 1997). (سيب، 2025)

كما ويرى الغزالي أن فهم النصوص الشرعية يتسع ليشمل المجاز عند وجود القرينة، ويؤكد أن الجمع بين الحقيقة والمجاز ممكن إذا دلّ عليه السياق، كما في استعمال لفظ واحد في معنييه الحقيقي والمجازي معًا، وهو مذهب جمهور الشافعية الذي مال إليه الغزالي ، معتبرًا أن إدراك المعاني الباطنة لا يلغي المعنى الظاهر؛ بل يكمّله، وهذا يظهر في كتبه مثل *المستصفى والمنخول* (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997) (الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، 1994)

ويُلاحظ أن الغزالي يُفرّق بين العموم الحقيقي والعموم العرفي، ويرى أن القياس لا يصح إلا على الأول؛ لأنه هو الذي يُفيد ويُعطي الحكم صفة الشمول، كما أنه يُشدد على ضرورة التحقق من دلالة العموم قبل بناء القياس، مما يُبرز دقته المنهجية. (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997)

هذا الربط بين العموم والقياس يُظهر أن الغزالي يُوظف العموم ليس فقط في فهم النص؛ بل في بناء المنهج الاجتهادي ذاته، مما يُعزز مكانة العموم في منظومته الأصولية.

الفرع الثاني: العموم في مواجهة الخصوص والمخصصات

يُظهر الغزالي براعة في التعامل مع المخصصات، حيث لا يُسلّم بتخصيص العام إلا بدليل معتبر، ويُفرّق بين المخصص المتصل والمنفصل، ويرى أن المخصص المتصل لا يُخرج اللفظ عن دلالته، بينما المنفصل يُعد صارفًا عن الظاهر، وقد وظّف هذا التمييز في تفسيره لآيات الأحكام، كما في قوله تعالى﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء:11]؛ حيث اعتبر أن لفظ "أولادكم" عام، يشمل الذكر والأنثى، ثم خصصه بالسياق والقرائن. (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997) (Anwar, 2017)

كما يُلاحظ أنه يُوظف العموم في مواجهة الخصوص عند التعارض، فيُقدّم العام على الخاص إذا كان الخاص ضعيف السند، أو غير صريح الدلالة، مما يدل على أن العموم عنده ليس مجرد دلالة؛ بل قاعدة ترجيحية في حال التعارض (همو، 2025)

هذا ما يتقاطع مع ما قرره رائد أبو مؤنس في كتابه *الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي*، حيث بيّن أن العموم يُعد من الثوابت المنهجية التي لا تُخصّص إلا بقرائن معتبرة، وأن الغزالي يُراعي هذا الأصل في بنائه للأحكام (أبو مؤنس، 2004)؛

كما لا يُعدّ التخصيص ناقضًا للعلة عند الغزالي على وجه الكلية، وإنما يقدح في عمومها ويحدّ من صلاحيتها للتوسع في القياس؛ إذ إن ورود دليل يخرج بعض الصور التي تتحقق فيها العلة دون الحكم يكشف عن عدم اطرادها في جميع الجزئيات، ومع ذلك تبقى العلة معتبرة في غير الصور المخصصة، بخلاف النقض الذي يسقط العلة تمامًا لخلل في أصل الانضباط والاطراد.فالغزالي يُعامل العموم بوصفه أداة منهجية، تُستخدم في ضبط دلالة النص، وفي ترجيح الأحكام، وفي بناء القياس، وفي مواجهة التخصيص، مما يجعل العموم عنده من أعمدة الاستدلال الأصولي.

المطلب الثالث: أثر نظرية عموم العلة عند الغزالي في ترجيح الأحكام أسس الامتداد الاجتهادي

الفرع الأول: تعدية العلة وعموم العلة عند الغزالي

يُعد مفهوم "عموم العلة" من المفاتيح المنهجية في فكر الإمام الغزالي، حيث لا يقتصر على مجرد وجود وصف مناسب للحكم؛ بل يتطلب أن يكون هذا الوصف متعديًا، أي صالحًا لتعدية الحكم من محل النص إلى غيره؛ ففي *المستصفى*، يُفرّق الغزالي بين العلة القاصرة التي لا تتعدى محلها، والعلة المتعدية التي تُفيد التوسع في الحكم، ويُشدد على أن الترجيح بين الأقيسة لا يصح إلا إذا ثبت عموم العلة في الفرع كما ثبت في الأصل. (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997)

ويُلاحظ أن الغزالي يُوظف هذا المفهوم في ضبط القياس، بحيث لا يُقبل القياس إلا إذا كانت العلة متعدية، أي غير مقيدة بمحل النص؛ بل صالحة للانطباق على غيره، كما يُفرّق الغزالي بين العلة الظاهرة والعلة المخيلة، ويُشدد على أن العلة المتعدية يجب أن تكون منضبطة؛ وهذا يُبرز أن عموم العلة ليس مجرد وصف لغوي، بل شرط استدلالي يُحدد مدى صلاحية القياس، ويُؤثر مباشرة في ترجيح الأحكام. (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997)،

الفرع الثاني : أثر عموم العلة في ترجيح الأقيسة

يرى الغزالي أن الأقيسة المتعارضة لا تُرجّح إلا بناءً على قوة العلة، وعمومها، وانطباقها على محل النزاع؛ فإذا وُجد قياسان، أحدهما بعلة قاصرة، والآخر بعلة متعدية، يُقدّم الثاني؛ لأنه يُفيد التوسع في الحكم، ويُحقق مقاصد الشريعة في الشمول والاتساق، وقد بيّن في *المستصفى* أن العلة القاصرة تُمنع من التعدية، إلا إذا لم تظهر علة أخرى متعدية، وفي هذه الحالة يُبقي الحكم مقصورًا على محل النص (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997).

الفرع الثالث : عموم العلة وقياسي الطرد والعكس وعلاقته بالامتداد الاجتهادي لنظرية عموم العلة عند الغزالي

إنّ الإقرار بـ عموم العلة كمنطلق اجتهادي ممتد، كما رآه الغزالي ، يتوقف منهجياً على إخضاع الوصف الأصولي لاختبار التحقق المزدوج عبر قياسي الطرد والعكس، فـ الطرد يمثل الإثبات الإيجابي، إذ يعزز فكرة امتداد الحكم بوجود الوصف في فروع متعددة، مما يرسخ مبدأ عدم انحصار الحكم في الأصل المعين، وفي المقابل، يأتي العكس ليمثل التحقيق السلبي، حيث يقوم بعملية التجريد والحصر، فيؤكد أن انتفاء الحكم ملازم لانتفاء الوصف، مُقصياً بذلك الأوصاف الطارئة أو غير المؤثرة، وبهذا التلازم المنهجي، فإن القوة الاستدلالية للعلة تُستمد من قدرتها على الصمود أمام اختبارَي الوجود والعدم (الطرد والعكس)، لتتحول من وصف مجرد إلى علة محققة، وتُمنح بالتالي صفة العمومية لتصبح مصدراً اجتهادياً يُعتد به في استنباط الأحكام للنوازل، وهو ما يمثل جوهر الفاعلية التوسعية للقياس في الفكر الأصولي .

الفرع الرابع: إرساء حدود التعليل: العلة القاصرة كضابط لعموم العلة عند الغزالي

إنّ نظرية عموم العلة عند الإمام الغزالي تُعدّ الركيزة الأساسية لفتح باب الاجتهاد وتحقيق التعدية، حيث تقتضي توسيع نطاق الحكم؛ ليشمل كل فرع توافرت فيه العلة، ولتعزيز هذه النظرية وإرساء دقتها المنهجية، يبرز استثناء العلة القاصرة كضابط نوعي للتعليل؛ فالغزالي يُقر بالتعليل بالوصف القاصر، لكنه يُسقط عنه صفة القوة الاجتهادية لعدم قابليته للتعدية، وبالتالي يُقلل من قيمته الأصولية في القياس، إن هذا الاستثناء المنهجي للعلة التي لا تتجاوز حدود أصلها هو الذي يُقوّي القاعدة العامة لعموم العلة؛ إذ يُظهر وعي الأصولي بحدود الأوصاف المؤثرة، ويُنقي منهج القياس من محاولات التعدية الخاطئة، مما يُرسخ أن العلة الأصولية المنتجة هي العلة المتعدية بالضرورة، وتظل العلة القاصرة هي النمط المستثنى الذي لا يُعتمد عليه في بناء الأحكام الكلية أو توسيع دائرتها. (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997).

الفرع الخامس: أهمية تصور الغزالي كمعيار ترجيحي

يُبرز هذا التصور أن الغزالي يُعامل عموم العلة بوصفه معيارًا ترجيحيًا، يُستخدم في المفاضلة بين الأقيسة، ويُحدد ما يُقبل منها وما يُرد؛ وهذا يُعد من أرقى صور التوظيف النظري في الترجيح، حيث لا يُكتفى بوجود القياس، بل يُنظر في مدى صلاحيته للتعدية، وفي قوة علته، وفي مدى انضباطها.

وقد أشار د. إبراهيم محمد موسى في دراسته إلى أن العلة عند الأصوليين تُعد ركنًا في القياس، وأن عمومها يُحدد مدى تأثيرها في الأحكام، وأن الغزالي يُعد من أبرز من ضبط هذا المفهوم في الترجيح الفقهي (إبراهيم، 2023)

الفرع السادس :عموم العلة بين الظن والقطع في بناء الأحكام

يناقش الغزالي في *المستصفى* مسألة مهمة تتعلق بإضافة الحكم إلى العلة أو إلى النص، ويُبيّن أن الحكم في محل النص يُضاف إلى العلة إذا ثبت أن الباعث عليه هو الوصف المناسب، لا مجرد اللفظ. وهذا يُبرز أن الغزالي يُعامل العلة بوصفها باعثًا شرعيًا، لا مجرد مظنة، وأن عمومها يُفيد أن الحكم ليس مقصورًا على النص، بل قابل للتوسع عند تحقق الوصف في غيره (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997) (الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، 1997، الصفحات 615-612)

ويُلاحظ أن الغزالي يُدرك أن العلة مظنونة، وأن الحكم مقطوع به في النص؛ لكنه لا يرى في ذلك مانعًا من تعدية الحكم إذا ثبت عموم العلة، مما يُبرز توازنه بين الظن والقطع، وبين النص والوصف، في بناء الأحكام، وهذا التوازن يُعد من أبرز مظاهر نضج النظرية الأصولية عنده، ويُظهر أثرها المباشر في الترجيح.

كما أن هذا التصور يُعزز من مكانة النظرية في ضبط الاستدلال، ويمنع من التوسع غير المنضبط في القياس، ويُحدد ما يُقبل من الأحكام وما يُرد، مما يجعل نظرية عموم العلة عند الغزالي من أدوات الترجيح المنهجية، لا مجرد تصور نظري.

المبحث الرابع: نظرية عموم العلة عند الغزالي بين القديم والحديث

يتناول هذا المبحث أثر نظرية "عموم العلة" كما صاغها الإمام الغزالي في كتاباته الأصولية- خاصة في *المستصفى وأساس القياس*- على الدراسات الأصولية المعاصرة، من حيث التنظير والتطبيق، ومدى استلهام المعاصرين لمنهجه في بناء الأحكام وربطها بالمقاصد، وذلك ضمن ثلاثة مباحث رئيسة.

المطلب الأول: تحليل نماذج من التنظير لعموم العلة

الفرع الأول: المفهوم وتطوره في مؤلفات الغزالي

تدرج الغزالي في بناء نظرية العلة عبر مؤلفاته الثلاثة : *المنخول*، *شفاء الغليل*، *المستصفى*، وأساس القياس، ففي *المنخول*، تأثر بآراء شيخه الجويني، وركز على العلة المنضبطة في القياس، مع ميل إلى التقليد المنهجي (الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، 1994)، أما في *شفاء الغليل*، فقد بدأ في نقد القياس التقليدي، وطرح إشكالات حول العلة المركبة والمناسبة، مع محاولة لتأسيس نظرية مستقلة في التعليل (الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، 1997)، وفي *المستصفى*، بلغ نضجه الفكري ذروته، حيث صاغ نظرية متكاملة لعموم العلة، تربط بين النص والمقصد، وتسمح بتعميم الحكم إذا ثبتت العلة في الفرع، وكانت مناسبة ومؤثرة. (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997) وفي أساس القياس أخر كتبه الأصولية ظهرت براعة الغزالي في التصور الكامل للقياس بكل أركانه ومقوماته وحقائقه وأساسه القائم على عادة الشارع أو المعهود من دأبه كما يصطلح ذلك الغزالي. (الغزالي، أساس القياس، 1993) (البدوي ن.، 2015) (عبد الله، 2020)

الفرع الثاني: خصائص نظرية الغزالي في عموم العلة

تميّزت نظرية الغزالي بعدة خصائص، منها :

1.ربط العلة بالمقاصد الشرعية وعادة الشارع، لا بمجرد الأوصاف الظاهرة.

2.اشتراط كون العلة مؤثرة ومناسبة ومنضبطة؛ فإن الحكم يتعدى بها إلى غير محلها، مما يجعل القياس أداة فعالة في استنباط الأحكام..

3.التوسع في التعليل دون الإخلال بثوابت النص.

اعتبار أن عموم العلة يفتح باب الاجتهاد في النوازل، ويمنح الفقيه قدرة على استنباط الأحكام في غير محل النص، بشرط الالتزام بالضوابط الأصولية.

الفرع الثالث: تميّز منهج الغزالي عن غيره من الأصوليين في باب عموم العلة

تميّز الإمام الغزالي بمنهج أصولي متوازن في تناول عموم العلة، يجمع بين التحفظ النصي والانفتاح المقاصدي المنضبط؛ ففي *المستصفى*، قرر أن العلة لا تُعمّم إلا إذا ثبتت بدليل معتبر، كالنص أو الإجماع، واشترط أن تكون مناسبة، منضبطة، مؤثرة، محذرًا من التوسع في التعليل العقلي أو الاستقراء الظني (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997)، وقد خالف بذلك منهج الجويني، الذي أجاز تعدية الحكم بناءً على العلة الظاهرة ولو لم تكن منصوصة، بشرط تحقق الدوران والانضباط. (الجويني، 2011)، وأما ابن تيمية، فقد تبنّى موقفًا وسطًا، يُقر بعموم العلة إذا ثبتت شرعًا، لكنه يُحجم عن التوسع في التعليل العقلي، ويُفرّق بدقة بين العلة والحكمة (ابن تيمية، 1995). في حين أن ابن القيم، تلميذه، توسّع في توظيف العلة والمقاصد، وربطها بالمصلحة والمآلات، وأجاز تعدية الحكم بناءً على علل مستنبطة، ما دام تحقق مناطها الواقعي (الجوزية، 1991)، أما ابن حزم، فقد أنكر القياس جملةً، ورفض عموم العلة، معتبرًا أن كل حكم يجب أن يُؤخذ من النص فقط، دون اعتبار للعقل أو المقاصد (ابن حزم، 1983).

ويُعدّ منهج الغزالي أكثر ضبطًا من ابن القيم، وأكثر مرونة من ابن حزم، وأشد تحفظًا من الجويني، مما أكسبه خصوصية منهجية في بناء الأحكام، خاصة في مؤلفاته الثلاثة: *المنخول*، *شفاء الغليل*، و*المستصفى*، التي تُظهر تطورًا فكريًا واضحًا نحو التوازن بين النص والمقصد (عبد الله، 2020).

وقد أشار المعاصرون إلى أن الغزالي يُؤسس لاجتهاد مركب، يجمع بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه، دون أن يُفرّط في الضوابط الأصولية (حمادو، 2009)، مما جعله مرجعًا في التجديد الأصولي (عبد الرحيم، 2021)، ويُلاحظ أن تأثيره امتد إلى من جاء بعده، حتى في ترتيب مباحث الأصول، وتحديد الاصطلاحات، كما قرر ذلك عبد الرحمن آل زعتري في دراسته عن تجديد الغزالي. (آل زعتري، 2011)

المطلب الثاني: أثر نظرية الغزالي في الدراسات الأصولية المعاصرة

الفرع الأول: حضور النظرية في التنظير المعاصر

تناول عدد من الباحثين المعاصرين أثر نظرية العلة في بناء الأحكام، وربطوا ذلك بمباحث المقاصد، والمصلحة، والمناسبة، مما يعزز من أهمية هذه النظرية في تجديد أصول الفقه (النملة، المهذب في علم أصول الفقه الإسلامي، 2002). ويُلاحظ أن المقاصد الشرعية أصبحت معيارًا مرجعيًا في ضبط العلل وتعميمها، كما أشار إلى ذلك الريسوني في دراسته لنظرية الشاطبي (الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 1995) (شهيد، 2012)، والنجار في تحليله لأبعاد المقاصد الحديثة. (النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، 2006)

كما أن العلواني شدد على ضرورة إعادة بناء أصول الفقه على أسس معرفية ومقاصدية، معتبرًا أن العلة لا تُفهم إلا في ضوء مقاصد الشريعة (العلواني، 1995). وهذا ما أكده أيضًا أبو زهرة وخلاف (أبو زهرة، 1985) (خلاف، أصول الفقه، 1997) في تأصيلهما للعلاقة بين العلة والمصلحة. أما ابن عاشور، فقد وسّع مفهوم العلة ليشمل المعاني الكلية التي تُبنى عليها الأحكام، مما يفتح مجالًا أوسع لتعميمها. (ابن عاشور، 2001)

وفي دراسة حديثة، تناول موسى محمد إبراهيم أثر العلة عند الأصوليين والفقهاء على بناء الأحكام، مؤكدًا أن ضبط العلة وتعميمها يُعد من أهم أدوات الاجتهاد المعاصر (إبراهيم، 2023).

وقد تبنى ابن عاشور فكرة أن العلة ينبغي أن تُفهم في ضوء المقصد العام، لا مجرد الوصف الظاهر، واعتبر أن التعليل المقاصدي هو السبيل إلى تجديد الفقه الإسلامي (ابن عاشور، 2001). كما وظف النجار نظرية الغزالي في إعادة بناء القياس المقاصدي، مؤكدًا أن العلة يجب أن تكون ذات دلالة اجتماعية ومعرفية، لا منغلقة على النص فقط، وأن عموم العلة يتيح للفقيه تجاوز الجمود النصي نحو فهم وظيفي للأحكام. (النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، 2006).

الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية المتأثرة بنظرية الغزالي

ظهرت آثار نظرية الغزالي في عدد من التطبيقات الفقهية المعاصرة، منها تعميم حكم الربا على المعاملات البنكية الحديثة، بناءً على عموم علة الزيادة على رأس المال، وتعميم حكم القصاص على صور جديدة من الاعتداء، بناءً على عموم علة حفظ النفس. كما توسعت بعض الفتاوى في تحريم العقود المستحدثة بناءً على علل مقاصدية، كما في فقه النوازل المالية، وقد ساهم هذا التوظيف في جعل الفقه أكثر قدرة على التعامل مع المستجدات، دون التفريط في الأصول، وهو ما يعكس مرونة نظرية الغزالي في التطبيق المعاصر. (القرضاوي، 2009) (أبو زيد، 2015)

مثال تطبيقي توضيحي: تعميم حكم الربا على المعاملات البنكية الحديثة

أ- التحليل الأصولي:

- الأصل في تحريم الربا قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: 275]
- العلة التي نص عليها جمهور الأصوليين في تحريم الربا هي الزيادة على رأس المال دون وجه حق في القرض، وهو وصف ظاهر منضبط، يدور معه الحكم وجودًا وعدمًا. (العساف، 2013)
- الإمام الغزالي في *المستصفى وأساس القياس* يقرر أن العلة إذا كانت منضبطة ومناسبة لمقصد الشارع، فإن عمومها يشمل كل صورة تتحقق فيها تلك العلة، ولو لم تكن موجودة زمن التشريع.

ب- التطبيق المعاصر:

- البنوك الحديثة تقدم قروضًا بفوائد محددة، وهي صورة لم تكن موجودة في عصر التشريع.
- بناءً على نظرية الغزالي في عموم العلة، فإن الحكم لا يقتصر على القرض النقدي القديم؛ بل يعم كل معاملة يتحقق فيها الاستغلال المالي والزيادة على رأس المال؛ لأن العلة المنضبطة (الزيادة المشروطة في القرض بغير حق) موجودة، ولذلك أفتت المجامع الفقهية بتحريم الفوائد البنكية، باعتبارها داخلة تحت عموم العلة التي نص عليها الشارع في تحريم الربا. (مجمع الفقه الإسلامي بجدة، 1406)

ث- الأثر الفقهي:

- هذا التوظيف يعكس مرونة نظرية الغزالي، إذ سمحت بمدّ الحكم إلى صور جديدة دون الحاجة إلى نص خاص، مع المحافظة على مقاصد الشريعة في منع الظلم والاستغلال.
- كما ساعدت هذه النظرية في ضبط الاجتهاد المعاصر في فقه المعاملات المالية، خاصة في النوازل الاقتصادية.

الفرع الثالث: نقد وتقييم التأثر بنظرية الغزالي

يظن بعض الباحثين أن الغزالي بالغ في التقعيد الفلسفي، مما يجعل بعض جوانب نظريته غير قابلة للتطبيق المباشر في الواقع المعاصر، كما أن التوسع في عموم العلة قد يؤدي إلى نتائج غير منضبطة إذا لم يُضبط بضوابط صارمة. ومع ذلك، فإن منهج الغزالي يظل مرجعية مركزية في التنظير الأصولي، ويشكل أساسًا متينًا لإعادة بناء النظرية في ضوء المقاصد، بشرط أن يُستوعب نقديًا، ويُطوّع بما يناسب السياقات المعاصرة. (الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 1995) (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1997) (الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، 1997)

رغم الحضور البارز لنظرية الغزالي في عموم العلة ضمن الدراسات الأصولية المعاصرة، إلا أن هذا التأثر لم يكن دائمًا على مستوى التبني الكامل؛ بل اتخذ طابعًا انتقائيًا في كثير من الأحيان؛ فقد ركّز المعاصرون على الجوانب المقاصدية في تنظير الغزالي، وأهملوا في بعض الأحيان البنية المنطقية والفلسفية التي أسّس لها في شفاء الغليل والمستصفى (النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، 2006) (كعيد، 2022)، كما أن بعض الدراسات المعاصرة، خاصة تلك المتأثرة بالمدرسة المقاصدية، تجاوزت الغزالي في توسيع مفهوم العلة ليشمل المعاني الاجتماعية والنفسية، وهو ما لم يكن حاضرًا في تنظيره بدقة.

من جهة أخرى، فإن السياقات المعاصرة تفرض تحديات جديدة على نظرية عموم العلة، مثل تعقيد الواقع القانوني، وتداخل الأنظمة الوضعية مع الفقه الإسلامي، مما يستدعي تطوير أدوات أكثر مرونة. وقد ظهرت دعوات لتجاوز الغزالي نحو نماذج نظرية أكثر تفاعلاً مع الواقع، كما في كتابات الريسوني (الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 1995) والنجار (النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، 2006)، حيث تم اقتراح نماذج للقياس المقاصدي تتجاوز القياس التقليدي، وتعيد بناء العلة في ضوء الوظيفة الاجتماعية للحكم (الترابي، 1990).ومع ذلك، فإن الغزالي يظل مرجعية مركزية لا يمكن تجاوزها دون وعي نقدي، إذ أن منهجه يجمع بين العمق الفلسفي والدقة الأصولية، ويشكل أساسًا متينًا لأي محاولة لتجديد النظرية الأصولية. فالتجاوز لا يعني الإلغاء؛ بل يعني البناء على ما سبق، وتطويره بما يناسب السياقات الجديدة.

الخاتمة

بعد دراسة نظرية عموم العلة عند الإمام الغزالي دراسة أصولية تحليلية تطبيقية، تبيّن أن هذه النظرية تمثل أحد المرتكزات الأساسية في منهج الغزالي الأصولي، حيث جمع فيها بين الانضباط المنهجي والمقاصد الشرعية، مما جعلها أداة فعالة لتوسيع دائرة القياس وضبط الاجتهاد، وقد تناولت الدراسة النصوص الأصولية الكبرى للغزالي بالتحليل والنقد، وربطت بين النظرية ومجالات التطبيق المعاصر، وصولًا إلى نتائج وتوصيات تسهم في تطوير البحث الأصولي وتجديده كالتالي:

أولًا: النتائج

1.الغزالي أسّس لنظرية متكاملة في عموم العلة، تجمع بين النص والمقصد، وتسمح بتعميم الحكم إذا ثبتت العلة في الفرع، وكانت مؤثرة ومناسبة.
2.تميّز منهجه بالتوازن بين العقل والنقل، مع ميل إلى التقعيد الفلسفي والمنطقي، خاصة في *شفاء الغليل*.
3.الدراسات المعاصرة تأثرت بمنهج الغزالي انتقائيًا، حيث ركّزت على البعد المقاصدي، وأهملت بعض الجوانب المنهجية.
4.نظرية الغزالي أثّرت في التطبيقات الفقهية المعاصرة، خاصة في فقه النوازل، لكنها تحتاج إلى ضبط أكثر دقة في السياقات الحديثة.
5.هناك حاجة لتطوير نظرية عموم العلة بما يراعي تعقيدات الواقع المعاصر، دون التفريط في الضوابط الأصولية التي وضعها الغزالي.

ثانيًا: التوصيات

1.ضرورة إعادة قراءة مؤلفات الغزالي الأصولية قراءة نقدية، تستخرج منها الأبعاد المنهجية القابلة للتوظيف المعاصر.
2.تطوير نظرية عموم العلة في ضوء المقاصد والسياقات الاجتماعية، مع الحفاظ على الانضباط الأصولي.
3.تشجيع الدراسات التطبيقية التي تربط بين النظرية الأصولية والتحديات الفقهية المعاصرة، خاصة في مجالات المعاملات والقانون.
4.التمييز بين العلة والمفاهيم المجاورة لها (كالسبب، والشرط، والحكمة) في الدراسات الأصولية، لتجنب الخلط المفاهيمي.
5.الاستفادة من منهج الغزالي في بناء نماذج اجتهادية جديدة، تجمع بين الأصالة والتجديد، وتراعي متطلبات العصر.

شكروتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى سعادة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني، عميد كلية الشريعة المحترم، قائد المجموعة البحثية (مقاصد الشريعة: مبادئ العدالة والرحمة والعمران) على دعم هذا العمل، وملاحظاته وتوجيهاته القيمة، وإدخاله البحث ضمن أعمال المجموعة، وإلى الأستاذ الدكتور رائد أبو مؤنس؛ لتحفيزه العلمي في التوسع في الفكرة، وأترحّم على شيخي الأستاذ الدكتور عبد المعز حريز رحمه الله تعالى وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة، التي كانت نواة هذا البحث منطلقاً من محاضراته في مادة القياس.

وأسأل الله العلي العظيم أن يتقبل مني هذا الجهد، وأن يجعله حجة لي لا علي، وأن يغفر لي ما وقعت فيه من خلل أو تقصير، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أنور، س. (2017). العلاقة بين اللسانيات العربية والاستدلال القانوني الإسلامي: منظور نظرية أصول الفقه الإسلامي. مجلة *الدراسات الإسلامية الآسيوية*، 463–492. https://doi.org/10.14421/ajis.2017.552.463-492

إبراهيم، م. (2023، يوليو). العلة عند الأصوليين والفقهاء وأثرها على الأحكام. *مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي*، 147–172.

إسمان، ي. (2022). الاستقراء المعنوي؛ التعليل القضائي متعدد الثقافات. *مجلة الاجتهاد: وعي القانون الإسلامي والإنسانية*، 95–116. https://doi.org/10.18326/ijtihad.v22i1.95-116

ابن تيمية، ت. (1995). *مجموع الفتاوى* (عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، محرر). مجمع الملك فهد.

ابن حزم، ع. (1983). *الإحكام في أصول الأحكام* (أحمد شاكر، محرر). دار الآفاق الجديدة.

ابن عاشور، م. الط. (2001). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. دار النفائس.

ابن فارس، أ. (1991). *مقاييس اللغة* (أحمد عبد السلام، محرر). دار الفكر.

ابن قيم الجوزية، ش. (1991). *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (محمد عبد السلام إبراهيم، محرر). دار الكتب العلمية.

ابن منظور، م. (1994). *لسان العرب*. دار صادر.

أبو زيد، و. (2015). *أحكام الشريعة بين التعبد والتعليل*. دار المقاصد للنشر والتوزيع.

أبو مؤنس، ر. ن. ج. (2004). *الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي: دراسة أصولية تحليلية* (رسالة دكتوراه).

آل زعتري، ع. (2011، 17 يناير). *أبو حامد الغزالي: مجدد في علم الأصول*. الملتقى الفقهي. https://feqhweb.com/vb/threads/9058/

الآمدي، س. (1982). *الإحكام في أصول الأحكام* (عبد الرزاق عفيفي، محرر). دار الكتب العلمية.

البخاري، م. بن إ. (1422هـ). *صحيح البخاري* (محمد زهير بن ناصر الناصر، محرر). دار طوق النجاة.

البدوي، ن. (2015). *منهج الغزالي في حجية القياس: دراسة أصولية تحليلية* (رسالة ماجستير). الجامعة الأردنية.

البدوي، ن. (2021، 12 يناير). منهج الإمام الغزالي في حجية القياس: دراسة أصولية تحليلية. *دراسات: الشريعة والقانون*، 27–44.

أبو زهرة، م. (1985). *أصول الفقه*. دار الفكر العربي.

الترابي، ح. (1990). *قضايا التجديد: نحو منهج أصولي*. معهد البحوث والدراسات الاجتماعية.

الجويني، ع. (2011). *البرهان في أصول الفقه* (عبد العظيم الديب، محرر). وزارة الأوقاف القطرية.

حمادو، ن. (2009). *الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي*. دار ابن حزم.

خلاف، ع. (1997). *أصول الفقه*. دار القلم.

الدباغ، أ. (2000). *مسلك المناسبة عند الإمام أبي حامد الغزالي والأصوليين: دراسة مقارنة* (رسالة ماجستير). الجامعة الأردنية.

الريسوني، أ. (1995). *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*. دار الكلمة.

الزركشي، ب. (1994). *البحر المحيط في أصول الفقه* (عبد القادر عبد الله العاني، محرر). دار الكتب العلمية.

السلمي، ع. (1439هـ). *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله*. دار ابن الجوزي.

سيب، خ. (2025، 31 ديسمبر). منهج الإمام الغزالي من خلال مؤلفاته. *مجلة الآداب واللغات*، (9)، 121–133.

الشايب، ف. (2016، 4 يونيو). العموم المعنوي عند الأصوليين (حقيقته وأنواعه). *دراسات: الشريعة والقانون*، 105–128.

الشثري، س. (2016). *النظريات الفقهية*. دار كنوز إشبيليا.

شهيد، ال. (2012). *نظرية النقد الأصولي عند الإمام الشاطبي*. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

عبد الرحيم، ن. (2021، ديسمبر). العلة عند الأصوليين وأهم المباحث المتعلقة بها. *مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان*، (4)، 2321–2456.

عبد الكريم النملة. (2002). *المهذب في علم أصول الفقه الإسلامي*. مكتبة الرشد.

عبد الله، م. (2020، 20 يناير). مختلف اتجاهات الإمام الغزالي في أصول الفقه: دراسة تحليلية. ورقة مقدمة في *منتدى البحوث الطلابية للباحثين الاجتماعيين، كلية الدراسات الإسلامية واللغة العربية*، جامعة جنوب شرق سريلانكا.

العساف، ع. (2013، 23 أبريل). العلة بين تخريج المناط وتنقيحه. *دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية*، 320–349.

العلواني، ط. (1995). *أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة*. المعهد العالي للفكر الإسلامي.

الغرابية، ر. والسلعوس، ر. (2025). *منهج الاستقراء الأصولي عند الفقهاء: دراسة تأصيلية تطبيقية*. https://doi.org/10.35516/law.v52i4.9663

الغزالي، م. (1993). *أساس القياس* (فهد بن محمد السدحان، محرر). مكتبة العبيكان.

الغزالي، م. (1994). *المنخول من تعليقات الأصول* (محمد حسن هيتو، محرر). دار الفكر.

الغزالي، م. (1997). *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل* (خليل الميس، محرر). دار الفكر.

الغزالي، م. (1997). *المستصفى من علم الأصول* (عمر الأشقر، محرر). مؤسسة الرسالة.

الغزالي، م. (2004). *البسيط في الفروع* (فريق من الباحثين، محرر). دار الفكر.

الغزالي، م. (2005). *الوسيط في المذهب* (فريق من الباحثين، محرر). دار السلام.
القرضاوي، ي. (2009). *القواعد الحاكمة في المعاملات المالية المعاصرة*. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
كعيد، ظ. (2022). *النقد الأصولي عند الإمام الغزالي*. دار الرياحين.
النجار، ع. (2006). *مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة*. دار الغرب الإسلامي.
مجمع الفقه الإسلامي بجدة. (1406هـ). قرار رقم 10 (10/2) بشأن التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي*.
مجمع اللغة العربية. (1995). *المعجم الوسيط*. دار المعارف.
مسلم، م. (1415هـ). *صحيح مسلم* (فؤاد عبد الباقي، محرر). دار إحياء التراث العربي.
همو، ح. (2025، 29 يوليو). *منهج الإمام الغزالي في التأويل: دراسة تطبيقية في نماذج من تراثه*. منار الإسلام.

REFERENCES

The Holy Qur'an.

Abdul Karim Al-Namlah. (2002). *Al-Muhadhdhab fi 'ilm usul al-fiqh al-islami*. Maktabat Al-Rushd.

Abdul Rahim, N. (2021, December). The 'illah according to usul scholars and its related issues. *Journal of Islamic Studies College, Aswan*, (4), 2321–2456.

Abdullah, M. (2020, January 20). Different approaches of Al-Ghazali in usul al-fiqh: An analytical study. Paper presented at the Student Research Forum, South Eastern University of Sri Lanka.

Abu Mo'nis, R. (2004). *Al-thawabit wa al-mutaghayyirat fi al-tashri' al-islami: A usuli analytical study* (PhD dissertation).

Abu Zahra, M. (1985). *Usul al-fiqh*. Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Abu Zayd, W. (2015). *Ahkam al-sharia bayna al-ta'abbud wa al-ta'lil*. Dar Al-Maqasid.

Academy of the Arabic Language. (1995). *Al-mu'jam al-wasit*. Dar Al-Ma'arif.

Al-Alwani, T. (1995). *Usul al-fiqh al-islami: A method of research and knowledge*. International Institute of Islamic Thought.

Al-Amidi, S. (1982). *Al-ihkam fi usul al-ahkam* (A. Afifi, Ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Assaf, A. (2013, April 23). The 'illah between takhrij al-manat and tanqih. *Journal of Humanities and Social Sciences Studies*, 320–349.

Al-Badawi, N. (2015). *Al-Ghazali's methodology in the authority of qiyas: An analytical usuli study* (Master's thesis). University of Jordan.

Al-Badawi, N. (2021, January 12). Al-Ghazali's methodology in the authority of qiyas: An analytical usuli study. *Journal of Sharia and Law Studies*, 27–44.

Al-Bukhari, M. (1422 AH). *Sahih al-Bukhari* (M. Z. Al-Nasir, Ed.). Dar Tuq Al-Najat.

Al-Dabbagh, A. (2000). *Maslak al-munasabah 'inda al-Ghazali wa al-usuliyyin: A comparative study* (Master's thesis). University of Jordan.

Al-Ghazali, M. (1993). *Asas al-qiyas* (F. Al-Sadhan, Ed.). Maktabat Al-Ubaykan.

Al-Ghazali, M. (1994). *Al-mankhul min ta'liqat al-usul* (M. H. Hitu, Ed.). Dar Al-Fikr.

Al-Ghazali, M. (1997a). *Al-mustasfa min 'ilm al-usul* (O. Al-Ashqar, Ed.). Mu'assasat Al-Risalah.

Al-Ghazali, M. (1997b). *Shifa' al-ghalil fi bayan al-shubah wa al-makhil wa masalik al-ta'lil* (K. Al-Mays, Ed.). Dar Al-Fikr.

Al-Ghazali, M. (2004). *Al-basit fi al-furu'*. Dar Al-Fikr.

Al-Ghazali, M. (2005). *Al-wasit fi al-madhhab*. Dar Al-Salam.

Al-Ghrabiya, R., & Al-Salaous, R. (2025). The usuli inductive methodology among jurists: A foundational and applied study. https://doi.org/10.35516/law.v52i4.9663

Al-Juwayni, A. (2011). *Al-burhan fi usul al-fiqh* (A. A. Al-Deeb, Ed.). Ministry of Awqaf, Qatar.

Al-Najjar, A. (2006). *Maqasid al-sharia in new dimensions*. Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Qaradawi, Y. (2009). *The governing principles in contemporary financial transactions*. European Council for Fatwa and Research.

Al-Raysuni, A. (1995). *Theory of maqasid according to Al-Shatibi*. Dar Al-Kalimah.

Al-Shathri, S. (2016). *Fiqh theories*. Dar Kunuz Ishbiliya.

Al-Shayeb, F. (2016, June 4). Conceptual generality among usul scholars (Its reality and types). *Journal of Sharia and Law Studies*, 105–128.

Al-Sulami, A. (1439 AH). *Usul al-fiqh that every jurist must know*. Dar Ibn Al-Jawzi.

Al-Turabi, H. (1990). *Issues of renewal: Towards an usuli methodology*. Institute of Social Research and Studies.

Al-Zaatari, A. (2011, January 17). Abu Hamid al-Ghazali: A reformer in usul al-fiqh. *Fiqh Forum*. https://feqhweb.com/vb/threads/9058/

Al-Zarkashi, B. (1994). *Al-bahr al-muhit fi usul al-fiqh* (A. Q. A. Al-Ani, Ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Anwar, S. (2017). The relation between Arabic linguistics and Islamic legal reasoning: Islamic legal theory perspective. https://doi.org/10.14421/ajis.2017.552.463-492

Hammado, N. (2009). *Ijtihad bi al-ra'y in Islamic legislation*. Dar Ibn Hazm.

Hamo, H. (2025, July 29). Al-Ghazali's methodology in interpretation: An applied study on samples from his heritage. *Manar Al-Islam*.

Ibn Ashur, M. (2001). *Maqasid al-sharia al-Islamiyya*. Dar Al-Nafa'is.

Ibn Faris, A. (1991). *Maqayis al-lughah* (A. A. Salam, Ed.). Dar Al-Fikr.

Ibn Hazm, A. (1983). *Al-ihkam fi usul al-ahkam* (A. Shakir, Ed.). Dar Al-Afaq Al-Jadidah.

Ibn Manzur, M. (1994). *Lisan al-'Arab*. Dar Sadir.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, S. (1991). *I'lam al-muwaqqi'in 'an rabb al-'alamin* (M. A. S. Ibrahim, Ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn Taymiyyah, T. (1995). *Majmu' al-fatawa* (A. R. M. bin Qasim, Ed.). King Fahd Complex.

Ibrahim, M. (2023, July). The 'illah (effective cause) according to usul scholars and jurists and its impact on rulings. *Journal of Al-Zaytouna International University for Scientific Publishing*, 147–172.

Islamic Fiqh Academy, Jeddah. (1406 AH). Resolution No. 10 (2/10) on banking transactions with interest and Islamic banks. *Journal of the International Islamic Fiqh Academy*.

Isman, Y. (2022). Istiqra al-ma'nawi: Multicultural judicial reasoning. *Ijtihad: Jurnal Wacana Hukum Islam dan Kemanusiaan*, 95–116. https://doi.org/10.18326/ijtihad.v22i1.95-116

Kaid, Z. (2022). *Usuli criticism according to Al-Ghazali*. Dar Al-Riyahin.

Khallaf, A. (1997). *Usul al-fiqh*. Dar Al-Qalam.

Muslim, M. (1415 AH). *Sahih Muslim* (F. A. Baqi, Ed.). Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.

Shahid, A. (2012). *Theory of usuli criticism according to Al-Shatibi*. International Institute of Islamic Thought.

Sib, Kh. (2025, December 31). Al-Ghazali's methodology through his works. *Journal of Literature and Languages*, (9), 121–133.